

المجلس (102) شرح صحيح مسلم "كتاب الجمعة"(5) الشيخ

وصي الله بن محمد عباس -حفظه الله-

وصي الله بن محمد عباس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا من يهدى الله فلا مصل له ومن يضل فلا هادي له. وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:01](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم. وشر الامور محدثتها وكل محدثة بدعة. وكل بدعة ضالة وكل ضالة في النار. اقرأوا بسم الله من اين - [00:00:25](#)

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اللهم اغفر لنا ولشيخنا ووالديه ومشايشه وللحاضرين ولجميع المسلمين قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا هشام ابن عبد الملك - [00:00:49](#)

قال حدثنا يعلى ابن الحارث عن اياس ابن سلمة ابن الاكوع عن ابيه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ونرجع وما نجد للحيطان فيئ نستظل به - [00:01:36](#)

نعم آآ الحديث نسمع معنا على الحديث السابق اما الرواد يا ابراهيم الائمة هشام ابن عبد الملك وهو هشام ابن عبد الملك ابن الاموي القرشي القنمي الثقة. نعم آآ انا ايه - [00:01:50](#)

قال اخبرنا هشام قال حدثنا يا ابن الحارث المدني ثقة عن ياس ابن سلمة ابن العكوة وهو من التابعين الكبار ابو سلمة ابن الاكوا من من السحابة المعروفيين نعم وكان عداء كما يقولون سلمة ابن الاكوة - [00:02:16](#)

قال بعض التابعين زرنا سلمة بن العكوة فصافحتنا فاخرجنا كفا مثل كف البعير. هكذا يعجبني هذا قال فاخرج لنا كف مثل في البقية ما شاء الله. فكان رحله وكان يعود حتى يسبق - [00:02:36](#)

الخيل نعم اه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فنجد فنرجع وما نجلو للحيطان فيئا نستظل به يعني اولا هو الذي يكون الظل الذي يكون عند الزوال - [00:02:59](#)

فما كانوا يجدون يعني كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ من الجمعة بعد الزوال. وبيوتهم هي قصيرة الجدران. ولذلك كانوا اذا كانوا يريدون يستظروا بهما يجدونه لا يكون الا بعد ما يكون في الساعة الثانية التي الاولى الان او الثالثة - [00:03:18](#)

فهذا كله تقريب لفهم وقت فراغ النبي صلى الله عليه وسلم من صلاة الجمعة وهل تجوز الجمعة قبل الوقت او لا تجوز؟ استدل العلماء بعضهم حتى نقل عن الائمة رحمة الله عليهم قال - [00:03:43](#)

انه يجوز ومن جملة من قال انه يجوز الامام احمد بن حنبل وكذلك مالك رحمه الله قال لكن الافضل على كل حال انه ما اوجدت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم للجمعة - [00:04:02](#)

يوما ما وجدنا الا انه ما كان يفرغ الا بعد الزوال. ولذلك على قواعد ان مواطبة النبي صلى الله عليه وسلم على شيء يعطي معناه الوجوب. فهذا هو الذي يظهر والله - [00:04:22](#)

ينبغي الا يختلف فيها. نعم زيدوا بعده باب ذكر الخطيبين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة نعم. قال وحدثنا عبيد الله بن عمر

القاريري وابو كامل الجحدري جميعا عن خالد قال ابو كامل حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان - [00:04:40](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائمًا ثم يجلس ثم يقول قال كما تفعلون اليوم. نعم عبيد الله بن عمر القواريري ثقة. أبو كامل الجحدري هو الفضيل ابن الحسين ابن تلحة. الجحدري البصري - 00:05:07

جميعاً رواه خالد. خالد هو الذي مضى بنا الان خالد بن قريباً مضى خالد ابن الحارث. نعم. خالد ابن حارث بن عبيد بن سليمان الهجيمي ثقة قال حدثنا عبيد الله النافع عبيد الله هو عباد الله ابن عمر ابن عبيدة الله ابن عمر ابن الخطاب - 00:05:30

ابني عمر ابن الخطاب رضي الله ابن عمر ابن حفص ابن عاصم ابن الخطاب. وهو من الثقات وآخوه عبدالله وهذا عبيد الله بالتصوير النافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:54 يخطب يوم الجمعة قائمًا. ثم يجلس ثم يقول قال كما تفعلون اليوم. كما تفعلون اليوم يعني هل ما غيرت شيء؟ ما غيرت شيء متى كان خالد ابن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه وهذا باب النبي صلى الله عليه وسلم قتلاً بمدة ما غير بشيء - 00:06:14 إلا لما جاء معاوية رضي الله عنه واخذ اللحم وكان الجلوس وكان الوقوف عليه صعباً يأتي ذكره على كل اليوم يعني بقي الامر كما هو في عهد النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله رب العالمين إلى مدة طويلة - 00:06:40 لكن اتفق الآئمة على أنه إذا كان للأمام عذر فجاز له أن يصل إلى جانب ما هو كذا معروف هذا كله فالناس يصلون وراءه قعوداً اجمعين أو يقومون على خلاف في المسألة. فإذا الإمام - 00:07:01 له أن يكون إذا لم يقدر أن يقوم جاز له أن يجلس ويخطب جالساً. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة ثم يجلس نعم هذا الحديث أخرجه البخاري رحمة الله أياها قال حدثنا عبيد الله ابن عمر القواريري مثل هذا الحديث أسناداً - 00:07:21

وايضاً وفيه كما تفعلون الان هنا كما يفعلون اليوم وكذا. وفيه كما تفعلون الان وآخر البخاري من طريق عبيد الله قال كان النبي صلى الله عليه من طريق عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتيين يقع دبي - 00:07:46 يقع بينهما. هو هذا ثم يجلس ثم يقوم. فالقعود والفصل بين الخطبتيين هو على سنة النبي صلى الله عليه وسلم. ولا ينبغي أن يتتساهم فيها. وجاء في قول العلماء رحمة الله عليهم رحمة الله على جميع أئمتنا رحمة - 00:08:10

جاء في أنه لو خطب خطبة واحدة سرداً وثم نزل جاز الله المستعان نعم انظروا ماذا قال الشيخ سعيد نعم كان النبي صلى الله وفي حديث جابر ابن سمرة كان للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتيان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس يأتي الان - 00:08:30 وفي رواية كان يخطب ثم يجلس. زيدوا حتى ننتهي من هذا. ثم جملة واحدة أيوه. قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال حدثنا يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وابو بكر بن ابي شيبة - 00:08:53

قال يحيى اخبرنا وقال الاخراًن حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن جابر ابن سمرة رضي الله عنه انه قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتيان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس. نعم. يحيى معروف التميمي - 00:09:08 وحسن ابن الربيع ابن سليمان البجلي وكان يبيع الخشب الخشاب وقيل كان يعمل الحصر فقد سمي حسارة أيضاً. وهذه ينبغي أن ينوه ان أئمتنا رحمة الله كانت لهم وهم آئمة - 00:09:27

لهم مهن كانوا يتكسبون خير المعيشة بيده. افضل كما يأكل الانسان من كسب يده. فكان يعمل حصير وكان يعمل خشب ويقطع ويبيع نعم. بارك الله فيكم. فقال انه ان قال اخران نعم حسناً وابو بكر بن ابي شيبة الإمام رحمة الله - 00:09:47 نعم. قال يحيى اخبرنا وقال الاخراًن حدثنا ابو الاحوص. ابو الاحوص سلام ابن سليم الكوفي سماك ابن حرب هو معروف لديكم سماك ابن حرب ابن اوس ابن خالد الذهلي صدوق وروايته ان عكرمة خاصة - 00:10:12

مضطربة مضى بنا هذا التفصيل فيه لكن هنا روايته ليست من ناحية الكلمة بل هو عن جابر ابن عبدالله جابر ابن سمرة رضي الله قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم جابر ابن سمرة قال قلت للنبي صلى الله عليه قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبة - 00:10:33

يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس. نعم زيدوا قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا بو خيثمة عن سماك قال انباني جابر بن سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأ كانه كان يخطب جالسا - 00:10:53

فقد كذب فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلاة. نعم. يحيى ابن يحيى التميمي الذي مضى وهو ابو خيثمة ليس هو يعني هو زهير ابن معاوية. ابو خيثمة زهير ابن حرب. في الطبقية قريبة وبعضاً من بعض. لكن هنا زهير ابن معاوية ابن

00:11:20

الجعفي الكوفي ثقة وسماؤه من ابي صاقة باخرة لكن ليست روایته هنا عن ابي نعم قال انباني جابر ابن عبد الله جابر ابن السمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقول - 00:11:47
في خطب قائما فمن نبأ انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله قد صليت والله قد صليت او فقد والله صليت جملة اعترافية والله فقد صليت معه اكثر من الفي صلاة - 00:12:09

الفیصل ادن هل مقصود منه الفي جماعة؟ هل كانت آآ في حیاة النبی صلی الله علیه وسلم الفا جماعة ولذلك قالوا هذا استبعدهو ولم يكن لم يكن تکن في صلاته هي ثلث آآ متى فرضت في السنة الثانية من - 00:12:29
فإذا كم جمعتكم اذا حاسبتم حاسبوا عندكم حسابة الات الحاسبة فعلى كل اهل ولذلك فسروا يأتي تفسيره قالوا الفي صلاة يقصد انه صلاة صلوات كثيرة صليتم معه. وليس الفي جماعة. نعم - 00:12:48

فهنا الامام النووي رحمه الله. وفي هذه الرواية دليل لمذهب الشافعی والاكثرين ان خطبة الجمعة لا يصح لا تصح من القادر الى القيام الا قائما في القدوتيين هذا هو الذي ينبغي ان يعدم بارك الله فيك لا تصح لان النبی صلی الله علیه وسلم طول حياته خطب قائما - 00:13:10

يقال ولا يقال ان فعل النبی صلی الله علیه وسلم لا يؤدي العجب صلوا كما رأيتموني اصلي وغيري الله واعطيه الرسول هذه الامور كلها ترشح لك وعليك ان تتبع سنة النبی صلی الله علیه وسلم في كل شيء. فاذا لو لم لو كان جلس - 00:13:37
مرة واحدة قيل انه جائز لكنه ما دام لم يجلس ولا مرة واحدة صلی الله علیه وسلم آآ خطيبا ولا يصح ان يقال انه يجوز. نعم فيكون هنا ان الشافی والاكثرين ان خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام الا قائما. حاسبتم ولا كيف - 00:13:57

سم كم جماعة كانت في عهد مئتين وعشرين ولذلك وعلى كل حال لكنه ما كان الف ولا الفين الجمعة انما المقصود منه صليت وراء النبي صلوات كثيرة ولبيان العدد الكثير فقط وليس بالعدد باني الفي. هذا هو كما هو معروف عند العرب ان تستغفر لهم سبعين مرة - 00:14:21

لن يغفر الله لهم لبيان ما اكان يخطب قائما ثم يجلس صلی الله علیه وسلم فيقول اربعين سنة. اي نعم. فهذا لا يكون طبعا الى اذا آآ ان يكون صلی - 00:14:50

جمعة الفين جماعة. الالفين جماد تحتاج الى اربعين سنة وهو على كل حال يمكن ان يتفق في معناه انه بيان كثرة صحبه الرسول صلی الله علیه وسلم وكذلك صلواته ورأى النبی صلی الله علیه وسلم. وان والاكثرين ان خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام الا قائما في القدوتيين - 00:15:15

ولا تصح حتى يجلس بينهما ايضا. وان الجمعة لا تصح الا بخطبتيين. قال القاضي القاضي ذهب ائمة العلماء الى الخطبتيين لصحة الجمعة. وعن الحسن البصري وعن الظاهر ورواية الماجسون المالك انها تصح بلا - 00:15:41

خطبة هكذا وحكى ابن عبد البر اجماع العلماء على ان الخطبة لا تكون الا قائما لمن اتقاها. نعم وهذا موجود في الاستذكار كذلك في التمهيد ايضا. نعم. قال مالك نعم - 00:16:01

وقال مالك بلا خطبة وحكى ابن عبد البر يجمع العلماء على ان خطبة لا تكون الا قائما لمن اتقاها. وقال ابو حنيفة تصح قائدا وليس بواجب. هذا محجوج الامام ابو حنيفة رحمه الله واصحابه محجوجون بما ذكروا في اصولهم راجعوا - 00:16:21

يا جدعان نور الانوار. كذلك وصول الشازى وكتب اخرى وحتى قول آاصاحبى فضل قدير جمال ابن الهمام انهم قالوا انه واجب هكذا
قال وقال ابو حنيفة ومالك الجلوس بين الخطبين سنة ليس بواجب ولا شرط - 00:16:41

اما الشرقية فربما لا يكون لكن الوجوب يحتاج باصولهم بان مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على شيء يدل على الوجوب. اما
شرطية فهذا لا يقال ومذهب الشافعى انه فرض وشرط لصحة الخطبة. قال التحاوى لم يقل هذا غير الشافعى - 00:17:05

ودليل الشافعى انه صلى الله عليه وسلم انه سبت هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله صلوا ما رأيتموني اصلي وقوله
يقرأ القرآن ويذكر الناس. وفي دليل للشافعى على انه يشترط في الخطبين - 00:17:28

الواظن القراءة. نعم. الواظن كان يذكر الناس ويعظ الناس صلى الله عليه وسلم. فلا بد ان لا الا هناك شيء مادة خفيفة كما يأتي انه كان
خطبته او كانت خطبته قصدا فيكون هناك مادة خفيفة - 00:17:48

يذكر الناس على حسب الموسام والفصول وما يحتاجون اليه. وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم ليس في لكنه في غير الجمعة علم
على المنبر صلاته صلى الله عليه وسلم. وقال صلوا كما رأيتموني اصلي - 00:18:08

على كل حال الشافعى رحمة الله قال الصحابي قال لم يقل هذا غير الشافعى اي كونه شرطا لصحة الخطبة. ودليل الشافعى انه ثبت
ان كان صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني اصلي. فيه دليل للشافعى على انه يشترط في الخطبة الواد والقراءة. نعم. قال
الشافعى لا تسرحوا الخطبتان - 00:18:28

الا بحمد الله تعالى والصلة على رسول الله فيما والوعظ وهذه الثلاثة واجبات في القدرة. في الخطبين وتجب قراءة اية في القرآن
في احدهما اي في هذه الروايتين الاصح عند الشافعى. ويجب الدعاء - 00:18:50

المؤمنين في الثانية على الاصح. لانه قد ثبت في رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس ثم ثم يقوم فيدعو للمؤمنين
والمؤمنات. فهذا هو الذي اخذ الشافعى رحمة الله - 00:19:10

قال تجب قراءة اية من القرآن ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية وقال مالك وابي حنيفة الجمهور يكفي من من الخطبة ما
يقع عليه اسم الخطبة اذا الخطبة لا تكون الا ان يكون فيها الحمد وكذا واما بعد لا يقال انه خطبة كلمتان خفيتان - 00:19:28

ما يقع عليه اسم الخطبة. قال ابو حنيفة وابو يوسف ومالك في رواية يكفي تحميده او تسبيحة او تهليله وهذا ضعيف لا شك فيه لا
تسمى خطبة اذا قام وقال الحمد لله واذا سبحانه الله ونزل هذا لا تسمى خطبة خطبة ما يخاطب به - 00:19:54

الناس ايضا. وهذه التسبيحة والتحميد نعم في بداية الخطبة يكون البدء بالحمد والثناء والتسبيح. لكن مخاطبة للناس على الاقل
الآلية ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم كما كان يقرأ الآيات الثلاث صلى الله عليه وسلم - 00:20:15

وهذا ضعيف يقول النووي رحمة الله لانه لا يسمى خطبة وهذا واضح جدا لغة وايضا اصطلاحا في الناس ولا يحصل به مقصودها ما
مخالفته لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقوله - 00:20:35

قال لقد والله صلبت معه اكثرا من الفي صلاة المراد الصلوات الخمس لا الجمعة. نعم على كل حال ان القيام على الخطبة كل حال
واجب على كلمة عامة مشروع. والمشروع قد يأتي فيه الوادي والمستحب. والذى الذى يعني يظهر من الادلة - 00:20:55

انه القيام على الخطبة مع الاستطاعة واجب. قال ابن المنذر وهو الذى عليه عمل اهل العلم من علماء ابن المنذر توفي في سنة
ثلاثمائة ثمانية وثلاثين اظن نعم فكان وجد من علماء الانصار انهم كانوا على هذا انهم - 00:21:20

كانوا يقومون حال الخطبة واختلف في وجوبه يقول ابن المنذر فذهب الجمهور الى الوجوب عامة الائمة ونقل عن ابي حنيفة ان
القيام سنة وليس بواجب هذا ذكره الشوكاني في نيل الاوتار - 00:21:42

وذكر الشيخ ابا النووي في المجموع قال فذهب الشافعى مالك الى وجوب القيام على الخطبة الى مالك ايضا يوم السبت انه لا يجب
لكنه ذكر في المجموع ان الشافعية ومالكا يذهبان الى وجوب القيام على الخطبة - 00:21:59

الامام ابو حنيفة واحمد الى انه سنة وليس بواجب اه بالفعل هذا موجود في كتاب كشاف القناع للحنابلة ذكر انه رواية وافتته القدير
للحنفية ذكر في الجزء الاول صفحة اربعينية واربعينية - 00:22:19

الذى يظهر والله اعلم الامام احمد رحمة الله له روايات اخرى ايضا وكما يعني ذكره غير واحد بأنه لا يصح الا قائمها فهذا كانه يعطي معنى الشرقية. على الاقل وجوب لا يختلف فيها - 00:22:38

استدالا بالاحاديس او اه اثار الصحبة اذا روى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائمها وخارج الشافعى عن شيخه ابراهيم ابن ابي يحيى. وتعرفون انه مظلف - 00:22:58

وهو ضعيف جدا لكن روى في سنته من طريق سليمان ابن بلال الشيمي قال اخبرنا جعفر بن محمد الحسين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائمها. وكذلك رواية مسلم جابر يدل على المواظبة والاستمرار. فالراجح في المسألة هذا الذي يظهر - 00:23:15

والله اعلم ان شاء الله ان القيام مع القدرة لخطبة الجمعة واجب والله اعلم نعم اه هنا من فوائد الحديث قراءة القرآن وبعض الناس فيه فان الغرض من الخطبة ارشاد الناس الى الحق ونهيهم - 00:23:35

المنكر وتعلمهم او تعليمهم قواعد الاسلام وشرائعه ولذا كما ذكر النووي لا تصح الخطبتان الا بحمد الله تعالى والصلوة على رسول الله والواو وهذه الثالثة واجبات في الخطبتين. ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية هذا كله قول نووي فيما المجموع. ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية له - 00:23:54

انتهى قوله النووي. وقال مالك وابو حنيفة الجمهور كما ذكر لكم انه كل ما يسمى خطبة وجاز ان يكون لكن هلا ابو حنيفة ابو يوسف ومالك في رواية عنه يكفي تحميده وتسويقه كما قال النووي رحمة الله. وهذا ضعيف لانه لا يسمى خطبة ولا يحصل - 00:24:20
مقصوده ما مخالفته لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. اقول هذا هكذا ذكر النووي مع القائلين بتحميده ابا يوسف لكن لما رادانا الهدایة بارك الله فيكم. هدایة للمرغاني وشرع القدير - 00:24:43

ذكر هو النووي مع القائلين بتحميده ابن واحد ابا يوسف لكن في الهدایة قال صاحباه هكذا قال صاحباه بعد يميني الامام ابو يوسف محمد الشيباني قال صاحبه لابد من ذكر طويل يسمى خطبة - 00:25:02

هذا قول به يوسف وكذلك محمد الشيباني. لأن الخطبة هي واجبة والتسبحة والتحميد لا تسمى خطبة يقول من فوائد الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الناس والتذكير ينبغي ان يكون - 00:25:21

بعد الخطبة المنشورة اذا بعد الخطبة المنشورة التي هي خطبة الحاجة كان يقرأ ثلاث ايات ايضا ومن قوله الحمد لله نحمده ونستعينه الى اخره آآ وهل هنا تأتي مسألة في الحقيقة هل تجوز ان تكون الخطبة فيه - 00:25:38
لغة القوم الخطبة والتذكير الوعد بعد ما يكون قدقرأ الانسان الخطبة وقدوة الحاجة المنشورة فاذا اراد ان يشرع بالهندي بالبنغالي او بالتركي. فهل يجوز او لا يجوز انظروا قال في الامم المعبد - 00:26:00

ان كان السامعون عجماء يترجمون بلسانهم فان اثر التذكير والوعاذ في غير بلاد العرب لا يحصل ولا يفيد الا بالترجمة بلسانهم. وحديث جابر هذا هو اول دليل جواز ذلك. قال الله تعالى وما ارسلناك من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم - 00:26:21
قال في جامع البيان ما هو اي ليبين لهم ما امرنا به فيفهمونهم بلا كلفة. ورسول الله صلى الله عليه وسلم. وان بعث الى والاسود بصراعه بصرایح الدلائل. لكن الاولى ان يكون بلغة من هو فيه حتى يفهموه ثم - 00:26:50

وينقلوه ويترجموه وان قلت ان كانت الترجمة يجوز في الخطبة فتجوز قراءة ترجمة القرآن ايضا في الصلاة. هذه كلها ذكرها صاحبه عن لا هذا ذكره الشيخ القرطبي. فان قلت ان كانت الترجمة يجوز في الخطبة فتجوز قراءة ترجمة القرآن ايضا في الصلاة - 00:27:15

فان صلى واحد وقرأ ترجمة سورة الفاتحة مثلا وكان مكان الفاتحة ترجمة سورة الفاتحة مكان صحة قلت كلا ولا يجوز ذلك في الصلاة قط والقياس للخطبة قياس مع الفارق لان الخطبة ليس فيها الفاظ مخصوصة - 00:27:41
معينة بل هي انما التذكير كما تقدم. والصلاه ليست بتذكير بل انما هي ذكر ذكر وبين التذكير والذكر فرق عظيم. ولابد في الصلاة من قراءة القرآن للامام والمأموم والمنفرد لقوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن. فاقرأوا صيغة امر يدل على الوجوب ولا يمتد -

الامر الا ولا يتمثل بالامر الا بقراءة القرآن بالنظم العربي كما انزل علينا ووصل اليانا بالنقل هنا هذا كله ذكره وايضا اشار ولكننا ما في الحقيقة من من الغريب خاصة من الاخوان الحنفية - [00:28:33](#)

وانا دائما اقول ان كان التعصب ان كان التعصب للمذهب في العالم فهو في الهند اكثرا وان كان في الهند الشمالية اكثرا وان كان في حجاج الشمالية فهم في في علماء ديويندا اكثرا - [00:28:57](#)

هذه التجربة طول حياتي واعرف انه وعلماؤنا دائما نكتوا عليهم على هذا المعنى جاء في كتاب مسائل الذي هي جمعه محمد حسن الشيباني شفاء للامام ابي حنيفة رحمة الله. قال - [00:29:17](#)

رجل يقرأ اقرأوا لا قال اذا كان صلى بالفارسية هل تصح الصلاة؟ قال نعم قال اذا قال بدل الله اكبر الله بزرق طرست بزرق وانا كبير مبالغة. الله اكبر الفارسي الذي درس فارسية يعرفون اللاعب وزير التراس. واذا - [00:29:36](#)

اثنين معناه حديقة ترجمة لقوله تعالى هامتان فقط قال تصح. كذلك في ركوع والسجود كلها بالترجمة نقول رحمة الله على امامنا هذا وهذا ثابت عنه في كتابه موجود مطبوع انتم قد يعني ترونه - [00:30:03](#)

ولكن نقول اه جاء الشیخ صاحب نور الانوار نسيت اسمه موسی هو كتاب اصول عنده درسناها حرفا حرفا قال كان الامام ابو حنيفة رحمة الله لفظه مستغرقا اذا كان ضربته في الكمبيوتر تحصلون هذا كان - [00:30:32](#)

فيكون مستغرقا في بحر التوحيد. ولذلك قال انه اذا انشغل بقراءة سورة الفاتحة فربما ينشغل بفصاحته الكلام العربي وكذا وكذا فيدخل فيه الخشوع يدخل في الخشوع. يعني اوله كأنه قرره انه جائز. سبحان الله. نقول يعني على كل حال هذا واحد - [00:30:54](#)

ومن بالعكس اذا كان جاءت مسألته الخطبة قال لا تجد الخطبة بلغة القوم لا تجوز الا بالعربية. فلذلك يقف احدهم ويقرأ مطبوع باللغة باللغة العربية. ويقرأ وبعد ذلك ينزل. لكن اولاده انا اعرف كنا في بنارس في - [00:31:23](#)

اللي في الجامعات السلفية فكنا نمر عليهم في اول الامر كانوا يفعلون هكذا. فاولادهم الذين عندهم شيء من الوعي كانوا يأتون الى مسجد اهل الحديث ويصلون فلما رأوا هذا لما رأوا هذا فبدأوا كيف يعملون؟ الناس يجتمعوا. وقبل الزوال - [00:31:47](#)

يقوم واحد منهم ويخطب بما شاء بورده يعزمهم او يعني ماذا على كل حال. ثم بعد ذلك يؤذن ويقوم يجلس على المنبر يؤذن ويقرأ بالعربية لا يجيرون الا بالعربية. فهم الان فعلوا مثل هذا. الله المستعان. فلذلك نقول الزاما لهم - [00:32:11](#)

ما دام الامام رحمة الله عليه جاز لكم ان تصلوا الصلاة بالفارسية. فلماذا لا تجيرون ان تكون الخطب بلغة القوم بدرجة او لا ينبغي ان نقول لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب ويعظ الناس ويذكرهم. نعم - [00:32:34](#)

نزيد بعده باب في قوله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائمها. نعم. وبيلي قال حدثنا عثمان ابن ما في شيبة واسحاق بن ابراهيم كلهم عن جرير قال عثمان حدثنا جرير عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن ابي الجعد - [00:32:55](#)

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائمها كان يخطب قائمها يوم الجمعة فجاءت غير من الشام فانقتل الناس اليها حتى لم يبقى الا اثنا عشر رجلا فانزلت هذه الاية التي في الجمعة - [00:33:18](#)

واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائمها. نعم آآ عثمان ابن ابي شيبة اخوه ابي بكر المشيبة هو عثمان ابن ابراهيم ابن قاسي من الثقات قال حدثنا واسحاق بن الامام كلهم عن جرير وهو جرير ابن عبد الحميد الضبي. جرير ابن عبد الحميد - [00:33:37](#)

قال قال عثمان حدثنا جرير ان حسين بن عبد الرحمن. جرير بن عبد الحميد انصبى من التقاط المعروفين. حصين ابن عبد الرحمن السلمي هذا ثقة لكنه تغير حفظه باخرة عمره بعقله عمره. فهل - [00:34:04](#)

جرير سمع منهم قبل الاختلاط ام بعد الاختلاط؟ الرجل الذي يكون قد ظاوف حفظه بعد ما كبر فمن سمع منهم قبل الاختلاط صحيح ومن سمع منه بعد الاقتراض فحديسه ضعيف وهذا قاعدة ائمتنا رحمة الله عليهم. تتبع فلم اجد له ذكر انه سمع قبل - [00:34:25](#)

عبدالله بن ادريس الاودي سمع منه قبل الاختلاط بهذا الاسناد. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاذا على كل حال ان سالم ابن ادريس الاودي ثقة سبت نصوا على انه سمعه قبل الاختلاط. سمع حسينا قبل الاختلاط وابي سفيان وابو سفيان طلحة بن نافع ايضاً معروفيين ابو سفيان نعم. عن جابر ابن عبد الله نعم زيدوا بعد اسماعيل - 00:39:54

سالم ابن ابي الجعد وهو مرحبا بكم الغدافاني ثقة ومعرف لكل سالم بن ابي الجاد ابو الجاد اسمه رأف الغدافاني ثقة لكنه يرسل كما جاء في بعض اقوال الائمة رحمة الله اليهم - 00:35:15

عن جابر ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاء دعير من الشام العير هي جماعة الابل قالوا عير جماعة الابل ولا تسمى عيرة الا اذا كانت محملة - 00:35:38

او محمولة عليه شيء. فعير ضمان القافلة كما يقولون اذا فجاءت عير من الشام فانفرد قتل الناس اليه فانقتل وفي بعض الروايات جاد فالتفت الناس اليه. نعم انفطن هل الانفتال معناه يعني انفتال - 00:35:54

وقد يعني النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وهم بدأوا ينظرون الى العير والى ما حملت العير امن اخر له الرواية نفسها الاية نفسها تدر واذا رأوا لهن انفضوا اليها. الانفتان ليس الالتفات فقط. ان - 00:36:17

ما هو انفظاظ بما هو تركه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا شك انه كان لا بد ان يكون في اوائل الامر وليس بعيد وكان الناس في جهد وقطح شديد - 00:36:39

بادروا الى الحصول من هذا العيري شيء فلا يقال انه انفتل بمعنى التفتوا فقد التفتا. وبعدهم قال لا كانوا في الصلاة صلاة الجمعة فان والتفتوا يلتفات فقط. لا الاية نفسها تدل على ان ليس للنفاتات كما يوضحه ايضاً الشيخ النووي رحمة الله فانفطرنا حتى لم يبقى الا - 00:36:53

اثنا عشر رجلا فانزلت اثنا عشر رجل يأتي ذكر من بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم فانزل هذه الاية التي في الجمعة اي في سورة الجمعة واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا الي وتركوه قائما - 00:37:21

اه هذا الحديث على كل حال يدل على انهم تركوا لا شك فيها ويعذرون بانهم كانوا في الجهد وكانوا في اوائل الاسلام، وربما لم يكن عندهم او نزلت الاية كما قالوا لا تبطلوا - 00:37:40

واعمالكم مثل هذه لم يكن بلغهم وكانوا في اوائل في السنة الثانية من الهجرة فكثير منهم ربما ما ادرك النبي صلى الله عليه وسلم الا آة شهوراً وكذا فهذا عذرهم رضي الله عنهم. لكنه ثبت ناس على كل حال بعد النبي - 00:37:56

مع النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر اذكروا نقرأ بعده قال وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله ابن ادريس عن حصين بهذا الاسناد قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ولم يقل قائما - 00:38:16

ولذلك قلنا انه الامام رحمة الله اتى بمتابعة ويبدو ان جرير ابن عبد الحميد الطبي سمع حسین ابن عبد الرحمن السلمي هذا يأخذ والتي فجاء بهذه المتابعة عبدالرحمن هناك جرير ان حسین هنا عبد الله بن ادريس الاودي - 00:38:36

لو سمع منهم قبل الاختلاط كذلك خالد الطحان في الاسناد الاتي ايضاً متابع له. نعم قال وحدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطي قال حدثنا خالد يعني الطحان عن حصين عن سالم وابي سفيان كلاهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم - 00:38:56

قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقدمت سويقة قال فخرج الناس فخرج الناس اليها فلم يبق الا اثنا عشر رجلا. انا فيهم قال فانزل الله واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوه - 00:39:17

انا فيهم جابر يقول انا كنت من الذين بقوا مع النبي صلى الله عليه وسلم. زيدوا بعده ايضاً الى اخر الاية قال وحدثنا اسماعيل بن سالم قال الرواد ثقة خالد الطحان وهو - 00:39:35

خالد ابن عبد الله الطحان الواسطي ثقة سبت نصوا على انه سمعه قبل الاختلاط. سمع حسينا قبل الاختلاط وابي سفيان وابو سفيان طلحة بن نافع ايضاً معروفيين ابو سفيان نعم. عن جابر ابن عبد الله نعم زيدوا بعد اسماعيل - 00:39:54

قال وحدثنا اسماعيل بن سالم قال اخبرنا هشيم قال اخبرنا حصين عن ابي سفيان وسالم ابن ابي الجعد كلاهما عن جابر ابن عبد الله

رضي الله عنهم قال بين النبي صلى الله عليه وسلم قائم يوم الجمعة اذ قدمت عير الى المدينة - 00:40:22

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبقى معه الا اثنا عشر رجلاً فيهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهم قال ونزلت هذه الآية. واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها - 00:40:41

نعم اه الرواد اسماعيل ابن سالم شيخ مسلم هو ابو محمد البغدادي الصابغ ثقة اه قال اخبرنا حسين وهو ابن بشير ابن القاسم ابن الديمار السلمي. ثقة لكنه كثير - 00:40:58

الا ان التدريس لا يضر هنا لانه قال اخبرنا حسين وايضاً صرحاً ان هشيمها سمع منه قبل الاختلاء اية سامية من الحسين قبل الاختلاء. عن ابي سفيان وطلح ابن نافع وكذلك سالم بن ابي الجاد الغدفاني عن جابر - 00:41:17

النبي صلى الله عليه وسلم قائم يوم الجمعة اذ قدمت ايه الى المدينة فابتدى رهى اصحاب رسول الله يعني تسابقوا اليها وليس المقصود كما ذكر بعضهم فانتظروا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبقى معه الا اثنا عشر رجلاً فيهم ابو بكر - 00:41:38

عمر نعم اهري بهم ان يكونوا قال ونزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها هذا الحديث انا اقول لاهل يدل على هناك جاءت رواية في صحيح البخاري - 00:41:58

من فريق حسين ان سالم عن جابر قال حدثنا جابر بن عبدالله قال بينما نحن نصلي مع رسول الله هكذا جاء في زاوية البخاري اذا اقبلت ايران تحمل طعاماً نهوه مثله. قريب منه نحوه مثله يعني - 00:42:16

اقتراب اختلاف او باختلاف بعض الكلمات. فلفظ هذهس جابر هذا يدل على انهم كانوا في الصلاة اذ جاءت الايران فكان وقع بعد دخولهم في الصلاة. ولكن في الروايات الاخرى مع التي مانع عند مسلم ورسول الله صلى الله - 00:42:36

يخطب وفي رواية هشيم بين النبي صلى الله عليه وسلم قائم يوم الجمعة وزاد ابو عوان والترمذى والدار قدر من طريقه يخطب ومثله لابي عوانا من طريق عباد بن الاوام وانه كان يخطب وذكر في الفتح روايات اخرى فيها ذكر - 00:42:56

قيامه صلى الله عليه وسلم الخطبة. فاذا قوله في بعض الفاظ الحديث نصلي او نحن في الصلاة معناه في الخطبة وهو من تسمية الشيء بما قاربه. وهذا يوجد في لغة العرب يسمون الشيء بما قاربه الخطبة وبعدها - 00:43:19

تأتي الصلاة فقالوا نحن في الصلاة ومن تصفية الشيب ما قاربه فبهذا يجمع بين الروايتين ويؤيده استدلال ابن مسعود وننعواز بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا من يهدى الله فلا مضر له. ومن يضل فلا هادي له - 00:43:39

واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمداً عبده ورسوله. اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم - 00:43:59

وشر الامور المحدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار اقرأوا باسم الله من اين الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اللهم اغفر لنا ولشيخنا ووالديه ومشايخه وللحاضرين ولجميع المسلمين - 00:44:14

قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا هشام ابن عبد الملك قال حدثنا يعلى ابن الحارث عن اياس ابن سلمة ابن الاكوع عن ابيه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة - 00:44:43

ونرجع وما نجد للحيطان فيئا نستظل به نعم اه معنا على السابق اما الرواد ومن ساقبنا يا ابراهيم بن راهوية من الثقات الائمة هشام ابن عبد الملك وهو هشام ابن عبد الملك ابن - 00:45:23

الاموي القرشي القى الاموي الثقة. نعم آآانا قال اخبرنا هشام قال حدثنا يا لا ابن الحارث المدني ثقة عن ياس ابن سلمة ابن العكوة وهو من التابعين الكبار وسلمة ابن الاكوع من الساحات من السحابة المعروفيين نعم - 00:45:46

وكان عداء كما يقولون سلمة ابن الاكوع قال بعض التابعين زرنا سلمة بن العكوة فصافحنا فاخرجنا كفا مثل كف البعير. هكذا يعجبني هذا قال فاخرج لنا كف مسلك كف في البعير ما شاء الله. فكان رحته وكان يعود حتى يسبق - 00:46:10

الخيل نعم اه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فنجد فنرجع وما نجلو للحيطان في ان نستدل به يعني اولاً

هو الذي يكون الظل الذي يكون عند الزوال - 00:46:37

فما كانوا يجدون يعني كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ من الجمعة بعد الزوال. وبيوتهن هي قصيرة الجدران. ولذلك كانوا اذا كانوا يريدون يستظلوها به ما يكون الا بعد ما يكون في الساعة الثانية الذين اللان او الثالثة - 00:46:56

فهذا كله تقرير لفهم وقت فراغ النبي صلى الله عليه وسلم من صلاة الجمعة وهل تجوز الجمعة قبل الوقت او لا تجوز؟ استدل العلماء بعضهم حتى نقل عن الائمة رحمة الله عليهم قال - 00:47:21

انه يجوز ومن جملة من قال انه يجوز الامام احمد بن حنبل وكذلك ما للك رحمة الله قال لكن الافضل على كل حال انه ما اوجدت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم للجمعة يوما ما ما وجدنا الا انه ما كان يفرغ الا بعد - 00:47:40

سؤال. ولذلك على قواعد ان مواطبة النبي صلى الله عليه وسلم على شيء يعطي معناه الوجوب. فهذا هو الذي يظهر الله ينبغي الا يختلف فيها. نعم زيدوا بعده باب ذكر الخطيبين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة. نعم. وبه قال وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري وابو كامل الجحدري - 00:48:04

جميعا عن خالد قال ابو كامل حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم قال كما تفعلون اليوم. نعم - 00:48:34

عبيد الله بن عمر ابن ميسرة القواريري ثقة ابو كامل الجحدري هو الفضيل ابن الحسين ابن تلحة الجحدري البصري جميعا روا ان خالد. خالد هو الذي مضى بنا الان. خالد قريبا خالد ابن الحارث - 00:48:54

نعم خالد بن الحارث بن عبيد بن سليمان الهجيمي ثقة قال حدثنا عبيد الله النافع عبيد الله النافع درب معروف هو عباد الله ابن عمر ابن عبيد الله ابن عمر ابن الخطاب - 00:49:15

ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عباد الله ابن عمر ابن حفص ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب. وهو من الثقات واخوه عبدالله وهذا عبيد الله بالتصوير النافع مولى ابن عمر عن ابن رضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:49:32

يخطب يوم الجمعة قائما. ثم يجلس ثم يقوم قال كما تفعلون اليوم. كما تفعلون اليوم يعني هل ما غيرت شيء؟ ما غيرت شيء متنى كان خالد ابن نافع عن ابن رضي الله عنه وهذا باب النبي صلى الله عليه وسلم قتلا بمدة ما غير بشيء - 00:49:52

الا لما جاء معاوية رضي الله عنه واخذ اللحم وكان الجلوس وكان الوقوف عليه صعبا يأتي ذكره على كل هالقمر اليوم يعني بقي الامر كما هو في عهد النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله رب العالمين الى مدة طويلة. لكن - 00:50:19

اتفاق الائمة على انه اذا كان للامام عذر فجاز له ان يصلى قاعدا جاز له ان يصلى على جنب ما هو كذا معروف هذا كله فالناس يصلون وراءه قعودا اجمعين. او يقومون على خلاف في المسألة. فاذا الامام يجوز له - 00:50:39

ان يكون اذا لم يقدر ان يقوم جاز له ان يجلس ويخطب جالسا. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة ثم يجلس نعم هذا الاحديس اخرجه البخاري رحمه الله ايضا قال حدثنا عبيد الله ابن عمر القواريري مثل هذا الحديث اسنادا - 00:50:59

وايضا وفيه كما تفعلون الان هنا كما يفعلون اليوم هكذا وفيه كما تفعلون الان واخرج البخاري من طريق عبيد الله قال كان النبي صلى الله عليه من طريق ابا عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطيبين يقع دبي - 00:51:23

يقدع بينهما. هو هذا ثم يجلس ثم يقوم. فالقعود والفصل بين الخطيبين هو على سنة النبي صلى الله عليه وسلم. ولا ينبغي ان يتتساهل فيها. وجاء في قول العلماء رحمة الله عليهم رحمة الله على جميع - 00:51:47

امتنا رحمة الله جاء في انه لو خطب خطبة واحدة سردا وسم نزل جاز الله المستعان نعم انظروا ماذا قال الشيخ سعيد نعم كان النبي وفي حديث جابر ابن سمرة كان للنبي صلى الله عليه وسلم خطيبان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويدرك الناس ياتي الان - 00:52:06

وفي رواية كان يخطب ثم يجلس. زيدوا حتى تنتهي من هذا. ثم جملة واحدة ايوا. قال حدثنا يحيى قال وحدثنا يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وابو بكر بن ابي شيبة - 00:52:30

قال يحيى اخبرنا و قال الاخران حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة رضي الله عنه انه قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس. نعم - [00:52:46](#)

ابن يحيى معروف التميمي وحسن ابن الريبع ابن سليمان البجلي وكان يبيع الخشب الخشاب وقيل كان يعمل الحصر فسمي حسارة ايضا وهذه ينبغي ان ينوه ان ائمتنا رحمة الله ان كانت لهم وهم ائمة - [00:53:02](#)

لهم مهن كانوا يتكسبون خير المعيشة بيده. افضل كما يأكل الانسان من كسبه بيده. فكان يعمل حصير وكان يعمل خشب ويقطع ويباع نعم. بارك الله فيكم. فقال انه ان قال اخران نعم حسنا وابو بكر بن ابي شيبة الامام رحمة الله - [00:53:25](#)

نعم. قال يحيى اخبرنا و قال الاخران حدثنا ابو الاحوص. ابو الاحوص سلام ابن سليم الكوفي حرب هو معروف لديكن سماك ابن حرب ابن اوس ابن خالد الذهلي. صدوق وروايته عن عكرمة خاصة - [00:53:50](#)

مضطربة مضى بنا هذا التفصيل فيه لكن هنا روايته ليست من ناحية كلمة بل هو عن جابر ابن عبد الله جابر ابن السمرة رضي الله قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم جابر ابن سمرة قال قلت للنبي صلى الله عليه قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبة - [00:54:11](#)

يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس. نعم زيدوا قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا ابو خيثمة عن سماك قال اباني جابر بن سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس - [00:54:31](#)

ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب وقد كذب فقد والله. فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلاة. نعم يحيى بن يحيى التميمي الذي مضى وهو ابو خير ثم ليس هو يعني هو زهير ابن معاوية. ابو قيثمة - [00:54:53](#)

زهير ابن حرب في الطبة قريبا بعضهم من بعض. لكن هنا زهير بن معاوية بن حديد الجعفي الكوفي ثقة وسماوه من ابي ساقة باخرة لكن ليست روايته هنا عن ابي اساق نعم عن سماك - [00:55:18](#)

قال اباني جابر ابن عبد الله جابر ابن سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقول يخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله فقد صليته والله - [00:55:36](#)

كيف قد صليت او فقد والله صليت جملة اعترافية والله فقد صليت معه اكثر من الفي صلاة الفي صلاة هل مقصود منه الفي جمعة هل كانت آآ في حياة النبي صلى الله عليه وسلم الف جمعة - [00:55:56](#)

ولذلك قالوا هذا استبعدوه وان لم يكن لم يكن تكن في صلاته هي ثلاث آآ متى فرضت في السنة الثانية من هجرة فاذا كم جمعة تكون اذا حاسبتم حاسبوا عندكم حسابه الات الحاسبة فعلى كل اهل ولذلك فسروا يأتي تفسيره قالوا الفي صلاة يقصد انه صلاة - [00:56:16](#)

صلوات كثيرة صليتم معه. وليس الفي جمعة. نعم فهنا الامام النووي رحمة الله. وفي هذه الرواية دليل لمذهب الشافعي والاكثرين ان خطبة الجمعة لا يصح لا تصح من القادر على القيام الا قائما في القدوتين - [00:56:41](#)

هذا هو الذي ينبغي ان يعتمد بارك الله فيكم لا تصح لان النبي صلى الله عليه وسلم طول حياته خطب قائما يقال ولا يقال ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤتي العجب صلوا كما رأيتموني اصلي وغيري والله واعطيه الرسول هذه - [00:57:05](#)

الامور كلها ترشح لك وعليك ان تتبع سنة النبي صلى الله عليه وسلم في كل شيء. فاذا لو لم لو كان جلس مرة واحدة قيل انه جايز لكنه ما دام لم يجلس ولا مرة واحدة صلى الله عليه وسلم آآ - [00:57:25](#)

خطيبا ولا يصح ان يقال انه يجوز. نعم فيكون هنا ان الشافعي ان خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام الا قائما. حاسبتم ولا كيف كم جمعة كانت في - [00:57:45](#)

ولذلك وعلى كل حال لكنه ما كان الف ولا الفين الجمعة انما المقصود منه صليت وراء النبي صلوات كثيرة ولبيان العدد الكثير فقط وليس بالعدد باني الفين. هذا هو كما هو معروف عند العرب ان تستغفر لهم سبعين مرة - [00:58:05](#)

لن يغفر الله لهم لبني ما اكان يخطب قائما ثم يجلس صلى الله عليه وسلم فيقول اربعين سنة. اي نعم. فهذا لا يكون طبعا الى اذا آآ

جمعة الفين جمعة الى الفين جمال تحتاج الى اربعين سنة وهو على كل حال يمكن ان يتفق في معناه انه بيان كثرة صحبته الرسول صلي الله عليه وسلم وكذلك صلواته ورأي النبي صلي الله عليه وسلم - 00:58:52

وان الخطب والاكثرين ان خطبة الجمعة لا تصير من القادر للقيام الا قائما في القدوتين ولا تصح حتى يجلس بينهما ايضا الجمعة لا تصح الا بخطبتيين. قال القاضي ذهب عامة العلماء الى اشتراط الخطبتيين لصحة الجمعة. وعن الحسن البصري - 00:59:12 وعلى الظاهر ورواية الماجسون عن مالك انها تصح بلا خطبة. هكذا قال وحکى ابن عبد البر اجماع العلماء على ان الخطبة لا تكون الا قائما لمن ؟ اتفاقه. نعم وهذا موجود في الاستذكار - 00:59:32

كذلك في التمهيد ايضا نعم قال مالك نعم وقال مالك بلا خطبة وحکى ابن عبد البر اجمع العلماء على انها خطبة ولا تكون الا قائما لمن اتفاقه. وقال ابو حنيفة - 00:59:50

تصح قائدا وليس القيام بواجب. هذا محجوج الامام ابو حنيفة رحمه الله واصحابه محجوجون بما ذكروا في وصولهم راجعوا الى قدام نور الانوار. كذلك وصول الشاسي وكتب اخرى وحتى قول آآ - 01:00:07

صاحبى القدير كمال ابن الهمام انهم قالوا انه واجب هكذا قال وقال ابو حنيفة ومالك الجلوس بين الخطبتيين سنة ليس بواجب ولا شرط اما الشرقية فربما لا يكون لكن الوجوب يحتاج باصولهم بان مواظبة النبي صلي الله عليه وسلم على شيء يدل على -

01:00:27

الوجوب اما شرقية فهذا لا يقال. ومذهب الشافعى انه فرض وشرط لصحة الخطبة. قال تعالى لم يقل هذا غير الشافعى ودليل الشافعى انه صلي الله عليه وسلم انه سبت هذا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم مع قوله صلوا كما - 01:00:53

ما رأيتموني اصلي وقوله يقرأ القرآن ويدرك الناس. وفي دليل للشافعى على انه يشترط في الخطبة الوظ والقراءة نعم الواظ كان يذكر الناس ويعظ الناس صلي الله عليه وسلم. فلا بد ان لا - 01:01:16

الا هناك شيء مادة خفيفة كما يأتي انه كان خطبته او كانت خطبته قصدا فيكون هناك مادة خفيفة يذكر الناس على حسب الموسام والفصول. وما يحتاجون اليه. وقد علم النبي صلي الله عليه وسلم ليس في - 01:01:36

لكنه في غير الجمعة علم على المنبر صلاته صلي الله عليه وسلم. وقال صلوا كما رأيتموني اصلي على كل حال الشافعى رحمه الله قال قال لم يقل هذا غير الشافعى اي كونه شرطا لصحة الخطبة. دليل الشافعى انه ثبت - 01:01:56

انه كان صلي الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني اصلي. فيه دليل للشافعى على انه يشترط في الخطبة الواد والقراءة. نعم. قال الشافعى لا تسرحوا الخطبتان الا بحمد الله تعالى والصلة على رسول الله فيهما والوعظ وهذه الثلاثة واجبات في الخطبة. في الخطبتيين - 01:02:18

وتجب قراءة اية في القرآن في احدهما اي في هذه الروايتين الاصح عند الشافعى. ويجب الدعاء المؤمنين في الثانية الى الاصح. لانه قد ثبت في رواية ان النبي صلي الله عليه وسلم - 01:02:38

كان يجلس ثم ثم يقوم فيدعوا للمؤمنين والمؤمنات. فهذا هو الذي اخذ الشافعى رحمه الله قال تجب قراءة اية من القرآن ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية وقال مالك ابن ابي حنيفة ذوي الجمھور يكفي من - 01:02:55

يكفي من من الخطبة ما يقع عليه اسم الخطبة اذا الخطبة لا تكون الا ان يكون فيها الحمد وكذا واما بعد لا يقال انه خطبة كلمتان خفيتان ما يقع عليه اسم الكلمة اسم الخطبة. قال ابو حنيفة وابو يوسف ومالك في رواية يكفي تحميده - 01:03:15

او تسبیحة او تهلیلة وهذا ضعیف لا شک فيه لا تسمی خطبة اذا قام وقال الحمد لله اذا سبحان الله ونزل هذا لا تسمی خطبة خطبة ما يخاطب به الناس ايضا. وهذه التسبیحة والتحمیدة نعم في بداية الخطبة يكون البدء بالحمد والثناء والتسبیح. لكن - 01:03:40 مخاطبة للناس على الاقل الایة ايها الناس انقوا ربکم الذي خلقکم كما كان يقرأ الایات الثالث صلي الله عليه وسلم وهذا ضعیف يقول النبوي رحمه الله لانه لا يسمی خطبة وهذا واضح جدا لغة وايضا اصطلاحا في - 01:04:03

الناس ولا يحصل به مقصودها ما مخالفته لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقوله ان قال لقد والله صليت معه اكثر من الفي صلاة. المراد الصلوات الخمس لا الجمعة. نعم - [01:04:23](#)

على كل اهل ان القيام على الخطبة لعلاج كل حال واجب على كلمة عامة مشروع. والمشروع قد يأتي فيه الوادي والمستحب. والذي الذي يعني يظهر من الادلة انه القيام على الخطوة مع الاستطاعة واجب. قال ابن المنذر وهو الذي عليه عمل اهل العلم من علماء - [01:04:43](#)

ابن المنذر توفي في سنة ثلاثة ثمانية وثلاثين اظن نعم وكان وجد من علماء الانصار انهم كانوا على هذا انهم كانوا يقومون حال الخطبة واختلف في وجوبه يقول ابن المنذر فذهب الجمهور الى الوجوب عامة الائمة ونقل عن ابي حنيفة ان القيام سنة وليس وواجب - [01:05:07](#)

هذا ذكره الشوكاني في نيل الاوتار وذكر الشيخ ابا النووي في المجموع قال فذهب الشافعي مالك الى وجوب القيام على الخطبة الى مالك ايضا يوم السبت انه لا يجب لكنه ذكر في ان الشافعي ومالكا يذهبان الى وجوب القيام على الخطبة وذهب - [01:05:32](#) الامام ابو حنيفة واحمد الى انه سنة وليس بواجب هذا موجود في كتاب كشاف القنا للحنابلة ذكر انه رواية وافته القدير للحنفية ذكر في الجزء الاول صفحة اربعينية واربعينية الذي يظهر والله اعلم احمد رحمة الله له روايات اخرى ايضا. وكما يعني ذكره غير واحد بأنه اه لا يصح - [01:05:57](#)

الا قائما فهذا كانه يعطي معنى الشرطية. على الاقل وجوب لا يختلف فيها استدالا بالاحاديس او اه اثار الصحيحه ايضا روى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما. وخرج الشافعي عن شيخه ابراهيم ابن ابي يحيى. وتعرفون انه - [01:06:26](#) مضعف وهو ضعيف جدا لكن روى في سنته من طريق سليمان ابن بلال التيمي قال اخبرنا جعفر بن محمد الحسين ان النبي الله عليه وسلم كان يخطب قائما. وكذلك رواية مسلم جابر يدل على المواظبة والاستمرار. فالراجح في المسألة هذا الذي يظهر - [01:06:51](#) والله اعلم ان شاء الله ان القيامة مع القدرة لخطبة الجمعة واجب والله اعلم نعم هنا من فوائد الحديث. قراءة القرآن وبعض الناس فيه. فان الغرض من الخطبة ارشاد الناس الى الحق ونهيهم - [01:07:13](#)

المنكر وتعلمهم قواعد الاسلام وشرائعه ولذا كما ذكر النووي لا تصح الخطبات الا بحمد الله تعالى والصلوة على رسول الله والوعظ وهذه الثلاثة واجبات في الخطبين ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية هذا كله قول نووي فيما المجموع ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية انتهى قول - [01:07:32](#)

وقال مالك وابو حنيفة الجمهور كما ذكر لكم انه كل ما يسمى خطبة فجاز ان يكون لكن هلا ابو حنيفة ويوسف ومالك في رواية عنه يكفي تحميده وتسويقه كما قال النووي رحمة الله. وهذا ضعيف لانه لا يسمى خطبة ولا - [01:08:00](#)

مقصوده ما مخالفته لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. اقول هذا هكذا ذكر النووي مع القائلين بتحميده ابا يوسف اي ذنب لكن لما رادانا الهدایة بارك الله فيكم هداية للمارغاني وشرع القدير - [01:08:21](#)

ذكر هو النووي مع القائلين بتحميده ابن واحد ابا يوسف لكن في الهدایة قال صاحباه هكذا قال صاحباه بعد يميني من هم الامام ابو يوسف محمد الشيباني. قال صاحبه لابد من ذكر طويل يسمى خطبة. هذا قول به يوسف وكذلك - [01:08:40](#)

محمد الشيباني لان الخطبة هي واجبة والتسبحة والتحميده لا تسمى خطبة نقول من فوائد الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الناس والتذكرة ينبغي ان يكون بعد الخطبة المنشورة - [01:09:01](#)

بعد الخطبة المنشورة التي هي خطبة الحاجة. كان يقرأ ثلاث ايات ايضا ومن قوله ان الحمد لله نحمده ونستعينه الى اخره آآ وهل هنا تأتي مسألة في الحقيقة؟ هل تجوز ان تكون الخطبة فيه - [01:09:19](#)

لغة القوم الخطبة والتذكرة الوعد بعد ما يكون قدقرأ الانسان الخطبة خطبة الحاجة المنشورة فاذا اراد ان يشرع بالهندي بالبنغالي او بالتركي. فهل يجوز او لا يجوز انظروا قال فلان المعبود - [01:09:37](#)

ان كان السامعون عجماء يترجم بلسانهم فان اثر التذكرة والوعاء في غير بلاد العرب. لا يحصل ولا يفيد الا بالترجمة بلسانهم وحديث

جابر هذا هو اول دليل جواز ذلك. قال الله تعالى وما ارسلناك من رسول الا بلسان قومه ليبيبن لهم - 01:09:59

قال في جامع البيان ما هو اي ليبيبن لهم ما ما امروا به فيفهموهم بلا كلفة. ورسول الله صلى الله عليه وسلم. وان بعث الى والاسود بصراعه بصرایح الدلائل. لكن الاولى ان يكون بلغة من هو فيه حتى يفهموه - 01:10:28

وينقلوه ويترجموه وينقل فان كانت الترجمة يجوز في الخطبة فتجوز قراءة ترجمة القرآن ايضا في الصلاة. هذه كلها ذكرها لا هذا ذكره الشيخ القرطبي. فان قلت ان كانت الترجمة يجوز في الخطبة فتجوز قراءة ترجمة القرآن ايضا في الصلاة - 01:10:53

فان صلى واحد وقرأ ترجمة سورة الفاتحة مثلا وكان مكان الفاتحة ترجمة سورة الفاتحة مكان صح الصلاة قلت كلا ولا يجوز ذلك في الصلاة والقياس للخطبة قياس مع الفارق. لأن الخطبة ليس فيها الفاظ مخصوصة - 01:11:18

دار معينة بل هي انما التذكير كما تقدم. والصلاه ليست بتذكير بل انما هي ذكر ذكر وبين التذكير والذكر فرق عظيم. ولابد في الصلاه من قراءة القرآن للامام والمأموم والمنفرد لقوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن. فاقرأوا صيغة امر يدل على الوجوب ولا يمثل - 01:11:42

الامر الا ولا يمثل بالامر الا بقراءة القرآن بالنظم العربي. كما انزل علينا ووصل علينا بالنقل هنا هذا كله ذكره وايضا اشار ولكننا ما الحقيقة من من الغريب خاصة من الاخوان الحنفية وانا دائمآ اقول ان كان التعصب - 01:12:11

ان كان التعصب للمذهب في العالم فهو في الهند اكثر وان كان في الهند فهو في الهند الشمالية اكثر وان كان في فهم في في علماء اكثر هذه التجربة طول حياتي واعرف انه وعلماؤنا دائمآ نكتوا عليهم على هذا المعنى - 01:12:39

جاء في كتاب مسائل الذي هي جمعه محمد حسن الشيباني شفاءنا للامام ابي حنيفة رحمة الله. قال رجل يقرأ لا قال اذا كان صلى بالفارسية هل تصح الصلاة؟ قال نعم - 01:13:02

اذا قال بدل الله اكبر الله بزرق طرست بزرق تراس بزرق وانا كبير طربة معنا مبالغة. الله اكبر الفارسي الذي درس فارسية يعرفون اللاعب بذر التراس واذا قرأ دوباغ صرصر دوباغ اثنين تعرفونه. معناه حديقة. ترجمة - 01:13:26

قوله تعالى مدهامتان فقط قال تسح. كذلك في ركوع والسجود كلها بالترجمة نقول رحمة الله على امامنا هذا وهذا ثابت انه في كتابه الموجود متبعه انت قد يعني ترونـه ولكن نقول اه جاء الشـيخ اه مـصـاحـبـ نورـ الانـوارـ نـسيـتـ اـسـمـهـ مـوسـىـ هوـ كـتابـ اـصـولـ عـنـهـ - 01:13:50

درسناها حرفـاـ حـرـفـاـ قالـ كـانـ الـاـمـاـمـ اـبـوـ حـنـيـفـةـ رـحـمـهـ اللـهـ لـفـظـهـ مـسـتـغـرـقـاـ اـذـاـ كـانـ ضـرـيـتـهـ فـيـ الـاـيـةـ الـكـمـبـيـوـتـرـ تـحـسـنـوـنـ هـذـاـ كـانـ فـيـكـوـنـ مـسـتـغـرـقـاـ فـيـ بـحـرـ التـوـحـيدـ. ولـذـكـرـ قـالـ اـذـاـ اـشـغـلـ بـقـرـاءـةـ - 01:14:19

سورة الفاتحة فربما ينشغل بفصاحته الكلام العربي وكذا وكذا فيدخل فيه الخشوع يدخل في الخشوع. يعني اوله بأنه قرره انه جائز سبحان الله. نقول يعني على كل حال هذا واحد - 01:14:42

بالعكس اذا كان جاءت مسأله الخطبة قال لا تجد الخطبة بلغة القوم لا تجوز الا بالعربية. فذلك يقف احدهم ويقرأ كتب مطبوع باللغة باللغة العربية. ويقرأ وبعد ذلك ينزل. لكن اولاده انا اعرف كنا في بنارس في ورانا بنارس هذـيـ. الليـ فـيـ الجـامـعـاتـ السـلـفـيـةـ - 01:15:01

وكـناـ نـمـرـ عـلـيـهـمـ فـيـ اـوـلـ الـاـمـرـ كـانـواـ يـفـعـلـوـنـ هـكـذـاـ. فـاـوـلـاـدـهـ الـذـيـنـ عـنـهـمـ شـيـءـ مـنـ الـوعـيـ كـانـواـ يـأـتـوـنـ اـلـىـ مـسـجـدـ اـهـلـ الـحـدـيـثـ وـيـصـلـوـنـ فـلـمـاـ رـأـواـ هـذـاـ لـمـاـ رـأـواـ هـذـاـ فـبـدـأـواـ كـيـفـ يـعـلـمـوـنـ؟ـ النـاسـ يـجـمـعـوـنـ. وـقـبـلـ الزـوـالـ - 01:15:28

يقوم واحد منهم ويخطب بما شاء بورده يعزهم او يعني ماذا على كل حال. ثم بعد ذلك يؤذن ويقوم يجلس على المنبر يؤذن ويقرأ بالعربية لا يجيرون الا بالعربية. فهم الان فعلوا مثل هذا. الله المستعان. ولذلك نقول الزاما لهم - 01:15:48

ما دام الامام رحمة الله عليه جاز لكم ان تصلوا الصلاة بالفارسية. فلماذا لا يجيرون ان تكون الخطب بلغة القوم بدرجة اولى ينبغي ان يكون لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب ويحظى الناس ويدركهم. نعم - 01:16:12

نزيد بعده باب في قوله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما. نعم. وبيلي قال حدثنا عثمان ابن شيبة واسحاق بن

ابراهيم كلها عن جرير قال عثمان حدثنا جرير عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد - 01:16:33

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت غير من الشام فانقلب الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فانزلت هذه الاية التي في الجمعة - 01:16:56

واذا رأوا تجارة او لهوا انقضوا اليها وتركوك قائما. نعم اه عثمان ابن ابي شيبة اخو ابي بكر ابن شيبة هو عثمان ابن محمد ابن ابراهيم ابن قاسي من الثقاد قال - 01:17:15

على حد ذاته واسحاق ابن الامام كلها انجرير وهو جرير ابن عبد الحميد الضبي. جرير ابن عبد الحميد ظبي قال حد قال عثمان حدثنا جرير عن حسين بن عبد الرحمن اه جرير من عبد الحميد مضبي من الثقات المعروفيين. حصين ابن عبد الرحمن السلمي. هذا ثقة لكنه تغير حفظ - 01:17:31

عمرى بعقلى عمري فهل جرير سمع منهم قبل الاختلاط ام بعد الاختلاط؟ الرجل الذى يكون قد ظرف بعد ما كبر فمن سمع منهم قبل الاختلاط حديث صحيح. ومن سمع منه بعد الاقتراب فحديسه ضعيف. وهذا قاعدة ائمتنا رحمة الله - 01:17:58

تتبعت فلم اجد له ذكر انه سمع قبلنا عبادا. لكن سميع الامام آه مسلم رحمة الله يدل على انه يرى انه يحتاج الى متابعته. فالاسناد الثاني جاء به عبدالله بن ادريس الحسين وعبد الله بن - 01:18:18

ادريس الاودي سمع منه قبل الاختلاط بهذا الاسناد. قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم. فاذا على كل حال ان سالم ابن ابي الجعد وهو الغطفاني ثقة والمعروف لكل هل سالم بن ابي الجاد ابو الجاد اسمه ثقة - 01:18:43

لكنه يرسل كما جاء في بعض اقوال الائمة رحمة الله اليهم عن جابر ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت غير من الشام العير هي جماعة الابل قالوا غير جماعة الابل ولا تسمى عيرة الا اذا كانت - 01:19:10

او محمولة عليه شيء. فغير بمعنى القافلة كما يقولون اذا فجاءت غير من الشام فانفرد قتل الناس وفي بعض الروايات جاد فالتفت الناس اليه. نعم انفصل هل الانفتال معناه يعني انفتال - 01:19:32

وقد يعني النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وهم بدأوا ينظرون الى العير والى ما حملت العير اما معنى اخر له الرواية نفسها الاية نفسها تدر واذا رأوا لهن انقضوا اليها. الانفتال ليس الالتفات فقط. انما - 01:19:55

ما هو انفظاظ بما هو تركه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا شك انه كان لا بد ان يكون في اوائل الامر وليس بعيد وكان الناس في جهد وقطح شديد - 01:20:16

بادروا الى الحصول من هذا العيري شيء فلا يقال انه انفطر بمعنى التفتوا فقد التفاتا. وبعدهم قال لا كانوا في الصلاة صلاة الجمعة فان والتفت التفاتا فقط لا الاية نفسها تدل على ان ليس للنفاثات كما يوضحه ايضا الشيخ النووي رحمة الله فانفطروا حتى لم يبقى الا - 01:20:31

اثنا عشر رجلا فانزلت اثنا عشر رجل يأتي ذكر من بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم فانزلت هذه الاية التي في الجمعة اي في سورة الجمعة. واذا رأوا تجارة او لهوا انقضوا الي وتركوك قائما - 01:20:59

اه هذا الحديث على كل حال يدل على انهم تركوا لا شك فيها ويعذرون بانهم كانوا في الجهل وكانوا في اوائل الاسلام. وربما لم يكن عندهم او نزلت الاية كما قالوا لا تبطلوا - 01:21:17

اعمالكم مثل هذه لم يكن بلغهم وكانوا في اوائل في السنة الثانية من الهجرة. فكثير منهم ربما ما ادرك النبي صلى الله عليه وسلم آآ شهورا وكذا فهذا عذرهم رضي الله عنهم. لكنه ثبت ناس على كل حال - 01:21:34

بعد النبي صلى الله مع النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر اذكروا اقرأوا بعده قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن ادريس - 01:21:53

عن حصين بهذا الاسناد قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ولم يقل قائما كل ذلك قلنا انه الامام رحمة الله اتى بمتابعة ويبدو ان جرير ابن عبد الحميد سميع حسين ابن عبد الرحمن السلمي - 01:22:07

هذا يأخذ والتي فجاء بهذه المتابعة عبد الرحمن هناك جرير ان حسين هنا عبدالله بن ادريس الاودي لو سمع منهم قبل الاختلال كذلك خالد الطحان في الاسناد والتي ايضا متابع له. نعم - [01:22:24](#)

قال وحدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطي قال حدثنا خالد يعني الطحان عن حصين عن سالم وابي سفيان كلها عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهم قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقدمت سويفة قال فخرج الناس - [01:22:42](#)
فخرج الناس اليها فلم يبق الا اثنا عشر رجلا انا فيهم قال فانزل الله واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائمها. انا فيهم جابر يقول انا كنت من الذين - [01:23:03](#)

مع النبي صلى الله عليه وسلم. زيدوا بعده اذا الى اخر الاية قال وحدثنا اسماعيل بن سالم قال الرواية بن الواسطي ثقة خالد الطحان وهو خالد ابن عبد الله الطحان الواسطي ثقة سبت نصوا على انه سمعه قبل الاختلاط سمع حسينا قبل الاختلاط - [01:23:16](#)
سالم وسالم من وابي سفيان وابو سفيان طلحة ابن نافع هو من الثقة ايضا معروفي ابو سفيان نعم. عن جابر ابن عبد الله نعم زيدوا بعده اسماعيل وحدثنا اسماعيل ابن سالم قال اخبرنا هشيم قال اخبرنا حصين - [01:23:42](#)
عن ابي سفيان وسالم ابن ابي الجعد كلها عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم قال بين النبي صلى الله عليه وسلم قائم يوم الجمعة اذ قدمت عير الى المدينة - [01:24:06](#)

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق معه الا اثنى عشر رجلا فيهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهم قال ونزلت هذه الاية. واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها - [01:24:19](#)

نعم اه الرواد اسماعيل ابن سالم شيخ مسلم هو ابو محمد البغدادي الصايغ ثقة آآ قال اخبرنا حسين وهو ابن بشير حسين ابن بشير ابن القاسم ابن دينار السلمي ثقة لكنه كثير - [01:24:35](#)

الا ان التدريس لا يضر هنا لانه قال اخبرنا حسين وايضا صرحا ان هشيمما سمع منه قبل من الحسين قبل عن ابي سفيان وطلح ابن نافع وكذلك سالم بن ابي الجاد الغدفاني عن جابر - [01:24:54](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قائم يوم الجمعة اذ قدمت المدينة فابتدى ره اصحاب رسول الله يعني تسابقوا اليها وليس المقصود كما ذكر بعضهم فانتظرها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق معه الا اثنى عشر رجلا فيهم ابو بكر - [01:25:16](#)
عمر نعم اهلي بهم ان يكونوا. قال ونزلت هذه الاية واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها هذا الحديث انا اقول يدل على هناك جاد رواية في صحيح البخاري من طريق حسين ان سالم عن جابر قال حدثنا جابر بن عبدالله قال بينما نحن نصلی مع رسول الله - [01:25:36](#)
هكذا جاء في زاوية البخاري اذا اقبلت عير تحمل طعاما نهوه مثله. قريب منه نحوه مثله يعني اقتراب ببعض اختلاف او باختلاف بعض الكلمات. فلفظ هذهس جابر هذا يدل على انهم كانوا في الصلاة اذ جاءت الايرو - [01:26:03](#)

وقد بعد دخولهم في الصلاة. ولكن في الروايات الاخرى مع التي مانع عند مسلم ورسول الله صلى الله يخطب وفي رواية هشيم بين النبي صلى الله عليه وسلم قائم يوم الجمعة - [01:26:23](#)

وزاد ابو اعون والترمذى والدار قدر من طريقه يخطب ومثله لابي عوانا من طريق عباد ابن الاوام وانه كان يخطب وذكر في الفتح روایات اخرى فيها ذكر صيامه صلى الله عليه وسلم الخطبة. فاذا قوله في بعض الفاظ الحديث نصلي او نحن في الصلاة معناه في الخطبة - [01:26:41](#)

وهو من تسمية الشيء بما قاربه. وهذا يوجد في لغة العرب يسمون الشيء بما قاربه الخطبة وبعدها تأتي الصلاة فقالوا نحن في الصلاة ومن تصفية الشيء ما قاربه في بهذا يجمع بين الروايتين - [01:27:07](#)

ويؤيده استدلال ابن مسعود على القيام في الخطبة بداية المذكورة. كما اخرجه ابن ماجة بساند صحيح. قال كان النبي صلى الله عليه كان قال كان النبي صلى الله عليه لفظه نعم - [01:27:25](#)

اه كاني نقلت لفظ انه كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائمها. كان دائمًا يقول اذا سئل عن الخطبة كما اخرجه المؤدب بساند صحيح وقد استدل به كعب بن عجرة في صحيح مسلم كما يأتي - [01:27:41](#)

وحمل ابن الجوزي قوله يخطب قائما الا انه خبر اخر. هذا من كلام ابن حجر رحمة الله. قال وحمل ابن الجوزي قوله يخطب قائما على انه خبر اخر يعني او اخرى غير انصفال - [01:27:57](#)

غير خبر كونهم كانوا معه في الصلاة. فقال التقدير صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان يخطب قائم ولا وتكلفه. هكذا قال ان ابن حجر رحمة الله وهذا العبر ايضا هذا من اه يعني من الحجر وكذلك عون المعبد نقلوا هذا كله كذلك - [01:28:14](#)

ووقع عند الطبرى من طريق السد عن ابى ما لك ان الذى قدم به من الشام دحى ابن خليفة الكلبى ونحوه في حديث ابن عباس عند البزار ولابن ماردوبة من طريق الضحى كان ابن عباس جاء تغير - [01:28:39](#)

عبد الرحمن ابن عوف يعني هذا يدخل في مختلف الاحاديث. كيف نجمع بين الاحاديث او نرجح فيقول جاء تغير عبد الرحمن ابن عوف فيقول وجمع بين هاتين الروايتين بان التجارة كانت لعبد الرحمن ابن عوف - [01:28:58](#)

وكان دحية السفير فيها. يعني كأنه يكون مستأجرا ليذهب التجارة ويأتي بها او كان مقارضا يعني كان معهم مقاومة قيراط المال من عبد الرحمن بن عوف والعمل الايه؟ دحية الكلبى - [01:29:17](#)

ووقع في رواية وهب بن وهب عن الليث انها كانت لوبرة الكلبى. فيجبر بانه كان رفيق دحية. يعني الاصل ان التجارة كانت لعبد الرحمن ابن عوف والذي ذكر انه كان اللدحية فدحية كان شريكاه او كان مستأجرا - [01:29:37](#)

عنه كذلك وبر على الكلب الذى هو من قبيلته كان معه. وفي رواية مسلم فانفتن الناس وفي رواية البخاري فالتفتوا اليها وفي رواية آا ان في رواية محمد بن فضيل عند البخاري نعم فانفض الناس وهو - [01:29:57](#)

موافق ان الخطبة لم تكون عند قيام الا عن قيام. وانما تشترط للجمعة او مشترط في الجمعة وان البيع وقت الجمعة ينعقد. هكذا قال من فوائد الحديث ان البيع وقت الجماد - [01:30:17](#)

آا يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فسعوا الى ذكر الله وذروا البيع. النهي يقتضي الفساد ام لا الفساد. فهنا يستدلون به على انهم ذهبوا وربما تكون يكونوا قد يشتروا شيء لم يخبره - [01:30:38](#)

تأخير البيان ان وقت الحاجة لا يجوز كما اتفق الائمة. فلم يبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم انكم اشتريتم على الخطبة ببوعكم او بيعتكم وبيعاتكم باطلة ما قال ولذلك قال آا يستدل به - [01:30:58](#)

يعني وقت الجمعة ولو كان الامام قائما ينعقد ترجم عليه سيدنا المنصور وكانه اخذه من كونه صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم سيد ابن منصور في سنه ترجم بهذا المانع ان البيع عند الخطبة ينعقد ولا يفسخ - [01:31:18](#)

فيقول كانه تعبير عن المعبد وكانه اخذه من كونه صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بفسخ ما تباعوا فيه من العبر المذكورة وفيه كراهة الخطبة بعد الشروق. كراهة قد تكون كراهة تعليمية وكراهة - [01:31:46](#)

تنزيهية والذي يظهر انه لكرامة تحريمية يكون لابد ان يكون الانسان يستمع ويستغث آا يستمع ويصغي اليه بعد الشرور فيها واستدل به على جواز انعقاد الجمع باثني عشر نافسا من هنا قالوا انه اذا كان في الجمعة اثنا عشر شخصا جازت الجمعة اما اذا قل العدد فلا تجوز الجمع - [01:32:09](#)

وهو قول رباعي رباعي الذي هو قرین مالك رحمة الله وهو قول مالك ووجه الدلالة منه ان العدد يعتبر في الدوام. ولما لم تبطل الجمعة بانفراز الزايد على الثاني عشر. دل على انه كاف - [01:32:34](#)

لكن لا يقال اثنا عشر هو الشرط. اذا قال احد اذا كانوا اقل من اثنى عشر شخصا لا يصلون لا يقال هذا. وتعقب بانه تماذى حتى عادوا او عاد من تجزى بهم - [01:32:54](#)

اذ لم يرد في الخبر انه اتم الصلاة. ويحتمل ايضا ان يكون اتمها ظهرا. كل هذا الاحتمالات ليس عليه دليل لكنه اول بعضهم بهذا التعويل. وقد بوب البخاري باب اذا نفر الناس - [01:33:11](#)

اخواني الامام فظاهر الترجمة يقتضي انه لا يتقييد الجمع الذي يبقى مع الامام بعد معين. يعني الجمعة الصحيحة ولو كان عددا قليلا ويؤخذ من الحديث وبما بوب البخاري رحمة الله - [01:33:31](#)

نعم ان المراد بالالتفات وهو نعم. اه بوب البخاري باب اذا قرأ اذا نفر الناس عن الامام في صلاة الجمعة فصلاة الامام ممن بقي جائزة
فظاهر الترجمة ان ان استمرار الجماعة الذين تتعقد بهم الجماعة الى تمامها ليس بشرط في - [01:33:51](#)

بل الشرط ان تبقى معهم بقية ما. ولم يتعرض البخاري. هذا كله كلام ابنه او شرح بخاري عند ابن حجر قال ولم يتعرض البخاري لعدد
من تقوم بهم الجمعة لانهم لم يثبت منه شيء على شرطه. قال ابن حجر ايضا - [01:34:14](#)

وحمله بعض العلماء نعم في او قال بعض العلماء ان الجمعة تصح في اذا كانوا فيها خمسة عشرة هذا قول لبعضهم وبعضهم قال تصح
من الواحد والاثنين كالجملان وهو قول النقي وهذه الظاهر والحسن ابن حيي. الثالث من اقوال من هذا انه اثنان مع الامام من -
[01:34:34](#)

محمد الرابع تلامذته الرابع ثلاثة مع الامام هذا قول ابي حنيفة. اقوال كثيرة ذكر الثاني عشر الامام يكون حادى عشر والاربعون. او مع
الامام قال بعضهم. ولعل هذا الاخير ارجحها الذي قال - [01:35:01](#)

آ قال عمر ابن عبد العزيز انه لا بد ان يكون هادى ولا اربعون مع الامام. القول الرابع عشر مما ذكر جمع كثير بغير قيد. يقول ابن حجر
لان هذا الاخير الجھوی من حيث الدليل ويمكن ان يزاد العدد باعتبار الزيادة - [01:35:21](#)

نعم آ ايضا قد يكون في من نسا وغيرها يقول اذا زاد الذي يتلخص بعد هذا ان شاء الله ان الجمعة هل يشترط لها عدد معين؟ نعم اذا
كان كانوا في المدن فالامام له تصرف في - [01:35:41](#)

هذا لا يجعل كل واحد مسجدا في مترين ويصلون فيها نعم لا بد ان يكون هناك مسجد جامع والدليل عليه ان السحابة كانوا يأتون من
اطراف الاولى الى مسجد النبي صلى الله - [01:36:09](#)

عليه وسلم لكن اذا كان هناك في قرية ليس هناك الا عدد خمسة ثلاثة فهل تجب عليهم الجمعة هذا كما جاء في الحديث الصحيح ان
الجمعة واجبة في جماعة. هذا هو الحديث الصحيح الذي يعني - [01:36:25](#)

يعتبر هو الذي يكون دليلا على هذا وهو حديث صحيح بارك الله فيكم الجمعة واجبة على كل محتمل في جماعة. في جماعة. وفي
رواية على كل مسلم يعني مسلمة الذي - [01:36:47](#)

يكون مكلفا الا جاء فيه الا العبد والنساء والصبيان والمسافر. اذا الذي نؤمن بان الجمعة واجبة ان شاء الله ولو كانوا ثلاثة فقط وفيه
على كل هل دليل على ان ايضا دليل من القول من فعل الصحابة - [01:37:06](#)

كانوا نازلين بعض الصحابة هناك في والنبي صلى الله عليه وسلم يهاجر بعده. لكنه نزل كما قال بعضهم نزل وجوب الجمعة. والنبي
صلى الله عليه وسلم في المدينة ولم يتمكن من اقامته الا بعد ما وصل المدينة. الا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اسعد بن زراره -
[01:37:28](#)

وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل مصعب ابن عمير اماما على اهل المدينة وهذا هو الاسع وهو امر اسعد بن زراره ان يذهب
الى نقيه الخدمات نقيه الغدير الذي تجتمع فيه معه المطر. فتعرفون ان العرب كانوا ينتقلون مع المياه ومع - [01:37:54](#)

آ حول المياه اذا كانت هناك مرعى فكانوا ينتقلون للشهر وشهرين حتى ينتهي فينتقلون فامر اسد بن زراره ابو داود والترمذى
وغيرهم انه اسى انه اقام الجمعة لهم في اسعد ابنائي في نقي القضيمات - [01:38:19](#)

قالوا كم كنتم؟ قالوا كنا خمسة عشر في بعض الروايات على كل حال الحديث الجمعة واجبة في جماعة والجماعة ثلاثة وما فوق كما
جاء في الروايات الاخرى اذا فاذا مكان ناس - [01:38:45](#)

هم يعني في بلد ما ليسوا الا ثلاثة كلهم كفار فيقيموا الجمعة ولو في بيت من بيوتهم يجب هذا الشيء والله اعلم. نعم قال حدثنا
محمد بن المثنى وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر - [01:39:02](#)

قال حدثنا شعبة عن منصور عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن كعب بن عجرة رضي الله عنه انه قال قال دخل المسجد وعبد الرحمن
ابن ام الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا - [01:39:22](#)

وقال الله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما. نعم آ محمد المثنى العنزي بن بشار محمد البشار. البندار قال حدثنا

محمد بن جعفر وابن كثير أبي كثير - 01:39:38

قال حدثنا السلمي قال حدثنا شعبة وابن الحجاج ابن الورد العتكي ثقة منصورة المعتمر من الثقات المعروفين امر بن مرة الجملي
المرادي ثقة عن أبي عبيدة وابو عبيدة ابن عبد الله ابن مسعود - 01:40:01

عن كعب بن عجرة الصحابي رضي الله عنه. كعب بن عجرة معروف عندكم بماذا؟ صاحب القمل رضي الله عنه الذي كان في الحديبية
عن كعب ابن عجرة قال دخل المسجد قال دخل المسجد ابو عبد الرحمن ابن عوف عن أبي عبيدة - 01:40:21
واذا يقول دخل كعب ابن عجرة المسجد وعبد الرحمن ابن ام الحكم يخطب قائما. نعم وعبد الرحمن ابن ام الحكم ابناء الخلفاء
نعم اللهم صلي على محمد ذكرت ترجمته لكن نعم - 01:40:41

على كل حال كان يخطب قائما فقال انظروا الى هذا الخبر. نعم. انظروا الى هذا الخبر ان كان هذا القول هذا كان له تغليظ او كذا
لكنه يدل على شدة غظتهم بترك السنة. الصحابة رضوان الله عليهم - 01:41:07
ان كانوا يغافرون على السنة اكثر مما يغار احدهم على عرضه. ولذلك انظروا الى هذا الخبر نحن نعذرهم. ناظرهم رحمة الله واذا
بلغه ايضا فلا بد ان يتعظ بان فعل فعلا لاجله قبض او لاجله سبه - 01:41:25

يخطب قاعدا وقال الله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما فهذا الحديث على كل قال النووي رحمة الله نعم اه
ذكر طويلا في هذا اذا رأوا تجارة وفيه منقبة لابي بكر وعمر وجابر وفي ان الخطبة تكون من القيام وفيها دليل مالك - 01:41:45
من قال تناقض الجماد في الثنى عشر واجاب اصحاب الشافعي وغيره من يشترط اربعين الى اخره ثم قال والمراد قال القاضي وذكر
ابو داود في مراسله ان خطبة النبي صلى الله عليه وسلم هذه التي انفضوا عنها انما كانت بعد صلاة الجمعة وظنوا - 01:42:12
انه لا شيء عليهم في الانفراد عن القدرة. وانه قبل هذه القضية انما كان يصلي قبل الخطبة. قال القاضي وهذا اشبه بعالي الصحابة
والمنظون بهم انهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء - 01:42:32
وقد انكر بعض العلماء قول النبي صلى الله عليه وسلم ما قد قط بعد صلاة الجمعة لها. يعني كأنهم اه ضعفوا وهذا الطويل
انظروا الى هذا الخبر. قال هذا الكلام يتضمن انكار المنكر. والانكار على ولادة الامور اذا خالفوا السنة - 01:42:52

لعل احدا من الخارج في هذا الزمان يستدل انكار علني وهو كذا. لا شك لكنه تلك الايام التي كان والامراء كما قالوا اقامة كما تكونون
يولى عليكم. فكانوا رجالا صالحين حتى الامراء ايضا اذا وجدوا ان احدا نبهوا ما - 01:43:14

كانت تأخذ العزة بالعمارة والفتوك وكذا الا ما ذكر في زمن آخحجاج ابن يوسف على كل حال فلذلك رحمة الله انكر حتى يتعظ بهذا
الاخرون ايضا. فشدد عليها على كل حال. والانكار على ولادة الامور اذا خالفوا السنة واصبحوا - 01:43:36

في انكار على ولادة الامور كما جاء في قول عبدالله بن مسعود وغيرهم اذا رأيت من اميرك شيئا تخالبه فخذ بيده واذهب به وفي
خلوة امسحه. هذا هو السحي واما السياح ولا انه ينبغي ان تكون - 01:44:02

في قلوب الناس ولادة الامور. لا يتخدذه مهزلة ولا مضعفه ظعيف. نعم. فيكون في الحقيقة يجب على كل واحد في اي زمان كانوا كل
ما يأتي الزمان فيما بعد وما ترون الا انه - 01:44:23

الشر من الاول على كل حال. فربما امراء اذا سحت عليهم ربما يبيدون كل ما هو كذا. فالحكمة ليس في لانك تصيح امام
الامراء. انما تتصحهم اذا لم تقدر ان تصل اليه فانت ابلغ - 01:44:40

له مجالسة ومنادمة المال امير فانت قد بلغت ما عليك وهو يجب عليه ان يبلغ ما عليه هكذا نعم آووجه استدرازي بالالية ان الله
تعالى اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما وقد قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة مع قوله واتبع -
01:45:00

وقوله ما اتاكم الرسول فخذوه فخذوه. وعقوله صلوا كما رأيتموني اصلي. نعم زيدوا بعده بباب التغليظ من ترك الجمعة. مم. وبه قال
وحدثني الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا ابو توبة - 01:45:22

قال حدثنا معاوية وهو ابن سلام عن زيد يعني اخاه انه سمع ابا سلام قال حدثني الحكم ابن مينا ان عبد الله ابن عمر وابا هريرة

رضي الله عنهم حدثه انه ما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات -

01:45:44

او لا يخدمن او ليختمن الله على قلوبهم ثم لا يكونن من الغافلين. نعم التغليظ في ترك الجماع التشديد من الله ورسوله في ترك الجمعة. قال وحدثني الامام مسلم يقول حدثني -

01:46:07

لحسن ابن علي الحلواني هو حسن ابن محمد ابن علي الحلواني الحال ثقة نعم قال حدثنا قال حدثنا ابو ابو التوبة هو الريبعي ابن نافع الله اكبر الله -

01:46:24

الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله اشهد ان الله اكبر الله اشهد ان محمد رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح -

01:46:53

حي على الفلاح الله اكبر لا الله لا الله رب هذه الدعوة التامة ثلاثة اشخاص يذهبون الى البر فهل يجمعون اذا لم لم يذهبوا الى البر مسافة القصر -

01:49:06

فيجب عليهم ان يجمعوا نعم هذا الذي نؤمن به لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة واجبة في جماعة. والجماعة ثلاثة نعم هذا الذي ينبغي ولا يكون يترك من ترك ثلاث جماعات كما جاء فيه فيختتم الله اما اذا كانوا مسافرين فدل الاستقرار على ان النبي صلى الله عليه وسلم -

01:50:35

على مسافة قصر فلا يجب عليهم هل في الساعة يوم الجمعة انها تكون بين الخطبين وماذا يقول الامام والمأمون مأمون مريض الخطبة لم لم يردني النبي صلى الله عليه وسلم ماذا كان يقول بين الخطبين والظاهر انه ما كان صلى الله عليه وسلم يسقط الا -

01:50:59

بذكر الا معنى كان يذكر الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله دائمًا الذي جاء في الحديث ماذا في كل يعني هذا الذي يحمل عليه. ثانيا انه اذا كان كنت انت تدعوا ان شاء الله وقد اقول له هل جاء -

01:51:23

القول انه كل يوم الجمعة فيها ساعة مستجابة. فإذا جلس الامام ها انت اذا كنت اذا كنت آتا تدعوا الله تبارك ان تدعوا عيدا او تذكر الله بأي ذكر او تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم. نعم -

01:51:45

اه ما حكم الدعاء لولاة الامور في خطبة الجمعة كان النبي صلى الله عليه وسلم تأتي الرواية انه كان يدعو للمسلمين والمسلمات وادا كان يده ويعمم ويخص ايضا ان شاء الله اجازه العلماء لانه كان كما قال بعض السلف -

01:52:06

علمت ان لي دعوة مستجابة لجعلتها ليهولي الامر لان بصلاحه تصلاح البلاد وتصلاح الامة. ولذلك ان شاء الله اذا قال حتى مع المسلمين اللهم هذا اولياء امورنا ان شاء الله جاز بارك الله فيك. وبهذا الناس لا يقولوا امين اذا كان الامام يده لولاة الامور -

01:52:28

هذا خطأ منه وينبغي الا يعني يتشدد ان كان في نفسه لكن لا يبيث سمه هذا في الشباب يقول بعضهم خطبة الجمعة تكون فقط وعظ ولا يكون فيها التوحيد والعقيدة ايش معنى؟ طيب الواجب باي شيء اذا كان واحد يعبد القبور -

01:52:53

وعظوك له ان يكون يترك قادة القبور ويفهم معنى الآيات. والمنهج هذه فقط في الدروس ايش معناه؟ يعني الوعد يكون في الدروس فقط لان العوام ما يعرفون ذلك. ليش ما يعرفون ذلك؟ -

01:53:15

يعرفون كل شيء الذي تفهمهم باسم الدين والنكاح والطلاق وكذا وكذا فهل ما يعرفون التوحيد وما يعرفون هذا على كل حال ما ينبغي ان يقال ولا يسمع بارك الله فيك. فهل هذا الكلام صواب؟ لا ختم الف في الفين متر نعم -

01:53:33

فلا تكفي الآية يا ايها الذين امنوا اذا الصلاة ملجمة في البيان وقت الحاجة ولا يلزم بيان. نعم لكن البيع لكم خير لكم اذا رأوا تجارة فاذا كانت كذلك تقول ان هذه الآية تدل على ان -

01:53:55

النهي اين في النهي ليس في هذا النهي انما هو قالوا انه ينهى النبي كما قال وزير البيع فهذا ينتمي البيع فالنبي يدل على الفساد هكذا استدلوا به لكن الناس كانوا في بداية دين الله تبارك وتعالى او في بداية نزولهم المدينة وكانوا -

01:54:18

يحتاجون الى البيان فلما لم يبين النبي صلى الله عليه وسلم فالاستدلال يصبح على انه لا تجوز انه لا تفسد بیو ع عندنا مطعم في فرنسا ونحن نصلی في مسجدا قبل الزوال. لانه مسجد سلفي وعليه فتح - [01:54:43](#)

مطعمتنا بعد صلاتنا مع العلم من المساجد ان المساجد قرب المطعم تصلی بعد الزوال. ابدا يعني كيف يكون يعني هل تتصرفون قبل الزوال؟ طبعا الامام يبدأ الظاهر قبل الزوال. فاذا بدا - [01:55:05](#)

انتهى بعد الزوال فهذا هو. اما ان تفرغوا سائح حداشر واتناشر يكون الزوال. فهذا لا يصح بارك الله فيكم. لا ابدا لا تخالف السنة او لا تخالف الواجب هل فهي ان هناك كراهة او سوء ادب في قوله - [01:55:25](#)

داخل البيان عن وقف الحاجة لا يجوز في حق النبي صلى الله عليه وسلم. فقول لا يجوز. هذا قد خطر ببالك جزاك الله خير. نعم لكن لا يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم يقال له انه داخل البيان اخر البيان صلى الله عليه وسلم - [01:55:45](#)

هذه قاعدة شرعية انت الان وباي وقت اذا رأيت مخطئا يخطئ في حينه تصح خطأه يقول انا صليت وراه فلان امام الكعبة ولم ينكر على. فهذه قاعدة عامة وليس وهي مأخوذة من قول النبي صلى الله عليه وسلم من فعل النبي - [01:56:05](#)

انه ما كان يتترك البيان متاخر في حينه يبين لهم صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى وانزلنا لتبين لهم ما نزل اليهم هل يجوز زراعة الاطفال اذا كانت المرأة تعاني من مرض وهل يجوز تحديد النسل ذكر او انثى؟ اما تحديد النسل فلا الا اذا كان العلماء - [01:56:27](#)

اما الاطباء فهو لاء قد يقولون لك انه ما تقدر وكذا وكذا وقد عانينا هذا الحمد لله ومرت الحمد لله. فتوكلوا على الله لا تعددوا النسل ولا فواحدة كانت هنا تصر قال - [01:56:53](#)

الاولاد حولك تموتي غدا من الله العظيم اهلا وسهلا. فاذا كانت مرأة تعاني من المرض اذا كان زراعة لابد ان يكون في حالة قصوى عن طريق اطباء مسلمين مؤمنين. والا يغشون يعدون موية اخرين. اشهد ان - [01:57:13](#)

الصلاه هي على الفلاح الصلاة - [01:57:39](#)